

Distr.: General
21 May 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكمنولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكمنولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتنشرف بالإشارة إلى الملاحظة الواردة
في الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأعضاء
عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

وفي هذا الصدد، يسر البعثة أن تحيل إليكم تقرير كمنولث جزر البهاما. وتأسف
البعثة للتأخر في تقديم هذا التقرير.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ المقدمة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لكمنولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة

كمنولث جزر البهاما

التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥

تدرك حكومة كمنولث جزر البهاما الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتنفيذ الكامل للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). بما في ذلك تطبيقه على أي عضو في طالبان ومنظمة القاعدة وأي أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لها صلة بطالبان ومنظمة القاعدة، وشاركوا في تمويل أعمال إرهابية وتخطيطها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو شاركوا في دعم أعمال إرهابية. وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

والتقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

١ - يقرر تحسين تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفترتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛

١ - القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

٤ (ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقاً لما تقررره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية؛

ينص قانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة) الوارد في الباب ١٦ من الطبعة المنقحة لقوانين جزر البهاما على فرض جزاءات اقتصادية واتخاذ تدابير إضافية لوضع الالتزامات الدولية لجزر البهاما موضع التنفيذ. وتحول المادة ٣ (١) من ذلك القانون للحاكم العام، تنفيذاً لأي مقرر أو قرار أو توصية لمنظمة دولية أو رابطة للدول تكون جزر البهاما عضواً فيها، ويطلب فيه من أعضائها اتخاذ تدابير اقتصادية ضد دولة أجنبية، أو عندما

يرى الحاكم العام أنه حدث انتهاك جسيم للسلم والأمن الدوليين أدى، أو يمكن أن يؤدي، إلى أزمة دولية، ما يلي:

(أ) إصدار أي أوامر أو قواعد يراها الحاكم العام ضرورية فيما يتعلق بتقييد أو حظر أي من الأنشطة المشار إليها في المادة الفرعية (٢) فيما يختص بالدول الأجنبية؛

(ب) إصدار أمر، أو اتخاذ ما يلزم، للحجز بالصورة المبينة في الأمر، على أي ممتلكات موجودة في جزر البهاما أو تجميدها أو الاستيلاء عليها، إذا كانت تلك الممتلكات تحت سيطرة:

١' دولة أجنبية؛

٢' أي شخص في تلك الدولة الأجنبية؛

٣' أحد رعايا تلك الدولة الأجنبية من غير المقيمين عادة في جزر البهاما.

وذلك بهدف الحيلولة دون نقل هذه الممتلكات بالمخالفة لقوانين جزر البهاما.

وتنص المادة ٣ (٢) من القانون على أنه يجوز إصدار أوامر، وقواعد عملا بالفقرة ١ (أ)، بغرض تقييد أو حظر أي من الأنشطة التالية المتعلقة بدولة أجنبية، سواء تمت خارج جزر البهاما أو داخلها:

(أ) أي تعامل يقوم به أي شخص في جزر البهاما أو أي مواطن من مواطني جزر البهاما الموجودين خارج جزر البهاما فيما يتعلق بأي ممتلكات، أيا كان مكان وجودها، تكون تحت سيطرة تلك الدولة الأجنبية، أو سيطرة تتم نيابة عن تلك الدولة الأجنبية، أو أي شخص في تلك الدولة الأجنبية، أو أحد رعايا تلك الدولة الأجنبية من غير المقيمين عادة في جزر البهاما؛

(ب) تصدير أو بيع أو شحن أي سلع أيا كان مكان وجودها، بواسطة أي شخص في جزر البهاما أو أي مواطن من مواطني جزر البهاما الموجودين خارج جزر البهاما، لتلك الدولة الأجنبية، أو أي تعامل آخر لأي شخص آخر موجود في جزر البهاما أو لمواطن من مواطني جزر البهاما الموجودين خارج جزر البهاما بشأن أي سلع، أيا كان مكان وجودها، تكون متجهة إلى تلك الدولة الأجنبية أو لأي شخص في تلك الدولة الأجنبية؛

(ج) استيراد أو شراء أو حيازة أو شحن أي سلع مستوردة أو موردة أو مشحونة من تلك الدولة الأجنبية بعد تاريخ صدور الأوامر أو القواعد بواسطة أي شخص في جزر البهاما، أو أي مواطن من مواطني جزر البهاما الموجودين خارج جزر البهاما، أو أي تعامل آخر في أي من هذه السلع لأي شخص موجود في جزر البهاما أو لمواطن من مواطني جزر البهاما الموجودين خارج جزر البهاما؛

(د) قيام أي شخص موجود في جزر البهاما أو أي مواطن من مواطني جزر البهاما المقيمين خارج جزر البهاما بتقديم أو تلقي خدمات مالية أو أي خدمات أخرى لتلك الدولة الأجنبية أو منها أو لمصلحتها أو بناء على توجيه أو أمر صادر منها أو من أي شخص في تلك الدولة الأجنبية؛

(هـ) رسو السفن المسجلة أو المرخصة، أو التي صدر بشأنها رقم تعريف بموجب قوانين جزر البهاما، في تلك الدولة الأجنبية؛

(و) هبوط أي طائرة مسجلة في جزر البهاما أو تعمل على أساس يتعلق برخصة خدمات جوية صادرة في جزر البهاما، في تلك الدولة الأجنبية؛

(ز) رسو السفن المسجلة في تلك الدولة الأجنبية أو التي تستخدمها تلك الدولة الأجنبية أو تنتفع بها أو تستأجرها، بصورة كاملة أو جزئية، أو التي تستأجر نيابة عن تلك الدولة الأجنبية أو لصالحها؛

(ح) هبوط أو تحليق أي طائرة مسجلة في تلك الدولة الأجنبية أو استخدامها أو الانتفاع بها أو استئجارها، بصورة كاملة أو جزئية، بواسطة تلك الدولة الأجنبية أو نيابة عنها أو لمصلحتها أو بواسطة أي فرد في تلك الدولة الأجنبية ونحو المادة ٤ من القانون الحاكم العام إصدار تصريح لأي شخص في جزر البهاما، أو أي مواطن من مواطني جزر البهاما الموجودين خارج جزر البهاما بممارسة نشاط معين تكون ممارسته مقيدة أو محظورة بموجب هذا القانون أو أي أمر أو نظام صادر في إطار هذا القانون.

وعملاً بهذا القانون، نفذ الحاكم العام الأمر S.I. No. 139 لسنة ٢٠٠١ المتعلق بقانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة) (أفغانستان). ويحظر هذا الأمر بيع أو توريد أي سلع لأفغانستان، كما يحظر تقديم خدمات مالية أو القيام بأي أعمال مع أسامه بن لادن أو منظمة القاعدة أو أي أفراد أو كيانات مرتبطة بهما. كما يجمد الأمر أي حسابات باسم أسامه بن لادن أو منظمة القاعدة أو أي شخص أو منظمة مرتبطة بهما على النحو الذي يحدده النائب العام بين حين وآخر بعد التشاور مع محافظ المصرف المركزي لجزر البهاما ومدير وحدة الاستخبارات المالية.

وأصدر المدعي العام، بعد التشاور مع محافظ المصرف المركزي ومدير وحدة الاستخبارات المالية أربعة إشعارات بموجب الأمر المتعلق بالالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة). وصدرت هذه الإشعارات في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ونتيجة لإحالة الإشعارات إلى المؤسسات المالية، تم تجميد ثلاثة حسابات يتجاوز مجموعها ٣٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كتدبير وقائي بسبب تشابه مع أسماء الإرهابيين المزعومين التي وردت في القوائم.

وخلال أسبوع ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قام فريق من الولايات المتحدة الأمريكية ضم مسؤولين من مكتب التحقيقات الاتحادي وشبكة الإنفاذ في مجال الجرائم المالية ودائرة الإيرادات الداخلية والخدمات السرية ومصرف الاحتياطي الاتحادي وجمارك الولايات المتحدة بزيارة جزر البهاما وساعد في التحقيق في مصدر مبلغ الـ ٣٢ مليون دولار. ونتيجة للتحقيق، تقرر أن الأموال ليس لها صلة بأي من الإرهابيين المدرجة أسماءهم في القوائم وأفرج عن الأموال.

٢ - القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

الفقرة ٨ (ج)

”القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى لأسماء بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعينه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود في ”منظمة القاعدة“، وبما يشمل الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسماء بن لادن أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة به، وكفالة عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة أسماء بن لادن أو شركائه أو أي كيانات يملكها أسماء بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو والأفراد والكيانات المرتبطة بها فيها منظمة القاعدة **ويطلب** إلى اللجنة أن تحتفظ، استناداً إلى المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الإقليمية، بقائمة مستوفاة بأسماء من يتبين أنه يرتبط بأسماء بن لادن من أفراد وكيانات، بما في ذلك الأفراد والكيانات في منظمة القاعدة؛

يرجى مراجعة الراد على الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧.

وإضافة إلى ذلك، ومع صدور القوائم التي تحمل أسماء الأشخاص المشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى، تحال هذه القوائم إلى المصرف المركزي لجزر البهاما ووحدة الاستخبارات المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وحتى الآن، لم يتم أي دليل على وجود أي أموال مرتبطة بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو أي أفراد أو كيانات مرتبطة بهما.

٣ - القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

١ - يقرر مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ويحيط علماً باستمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك وفقاً للفقرة ٢ أدناه، ويقرر إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

٢ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة":

(أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضرورياً للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو

باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

ويضع قانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة) هذا القرار موضع التنفيذ. وتخول المادة ٣ (١) من هذا القانون للحاكم العام، لغرض تنفيذ أي مقرر أو قرار أو توصية صادرة من منظمة دولية أو رابطة للدول تكون جزر البهاما عضوا فيها، ويطلب فيه من أعضائها اتخاذ تدابير اقتصادية ضد دولة أجنبية، أو عندما يرى الحاكم العام أنه حدث انتهاك جسيم للسلم والأمن الدوليين أدى أو يمكن أن يؤدي إلى أزمة دولية.

(أ) إصدار أي أوامر أو قواعد يرى الحاكم أنها ضرورية فيما يتعلق بتقييد أو حظر أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) فيما يختص بالدول الأجنبية؛

(ب) إصدار، أو اتخاذ ما يلزم، للحجز على أي ممتلكات موجودة في جزر البهاما أو تجميدها أو الاستيلاء عليها بالصورة المبينة في الأمر، إذا كانت الممتلكات تحت سيطرة:

'١' دولة أجنبية؛

'٢' أو أي شخص في تلك الدولة الأجنبية؛

'٣' أو أحد رعايا تلك الدولة الأجنبية من غير المقيمين عادة في جزر البهاما.

وذلك للحيلولة دون نقل هذه الممتلكات بالمخالفة لقوانين جزر البهاما.

وقد صدر الأمر المتعلق بقانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة) (أفغانستان) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (الأمر رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠١). وتنص المادة ٢ من الأمر الصادر في ٢٠٠١ على أساس قانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة) على أنه لا يجوز لأي شخص:

(أ) أن يورد أو يبيع أو ينقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إقليم أفغانستان تحت حكم طالبان، أسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لتلك الأصناف؛

(ب) أن يبيع أو يورد أو ينقل إلى إقليم أفغانستان تحت حكم طالبان، المشورة الفنية أو المساعدة أو يوفر التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد العسكريين؛

(ج) أن يبيع أو يورد أو ينقل مركبات الانهيدريد الكيميائية لأي شخص موجود في إقليم أفغانستان تحت حكم طالبان.

كما ينص الأمر في الفقرة ٣ على أنه لا يجوز السماح لأي طائرة بالإقلاع من جزر البهاما أو الهبوط فيها أو التحليق في سمائها إذا كانت تلك الطائرة متجهة إلى أفغانستان أو إذا كانت قد أقلعت من أفغانستان.

وتحظر المادة ٤ من الأمر التعامل مع أي شخص في جزر البهاما أو أي مواطن من مواطني جزر البهاما الموجودين خارج جزر البهاما بشأن أية ممتلكات أيا كان مكان وجودها إذا كانت مملوكة لإقليم أفغانستان تحت حكم طالبان؛ أو لأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة.

وتحظر المادة ٥ من الأمر على أي شخص موجود في جزر البهاما أو أي مواطن من مواطني جزر البهاما المقيمين خارج جزر البهاما تقديم أو تلقي خدمات مالية أو أي خدمات أخرى إلى إقليم أفغانستان تحت حكم طالبان أو إلى أسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو منهم أو لمصلحتهم أو باتجاههم أو بناء على أمر منهم.

وتحظر المادة ٦ من الأمر على المصارف والمؤسسات المالية في جزر البهاما القيام بأي أعمال مع أسامة بن لادن، أو منظمة القاعدة أو أي أفراد أو كيانات مرتبطة أو مدعى بأنها مرتبطة بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة على النحو الذي حدده من وقت لآخر النائب العام بعد التشاور مع محافظ المصرف المركزي لجزر البهاما ومدير وحدة الاستخبارات المالية.

كما صدرت أوامر إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في جزر البهاما بتجميد جميع الحسابات المقيدة باسم أسامة بن لادن، أو منظمة القاعدة، أو أي أفراد أو كيانات مرتبطة، أو مدعى بأنها مرتبطة، بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة، وذلك على النحو الذي يحدده من وقت لآخر النائب العام بعد التشاور مع محافظ المصرف المركزي ومدير وحدة الاستخبارات المالية.

وتحال جميع القوائم التي تضم أسماء الأشخاص المدعى بأنهم إرهابيون إلى المصرف المركزي لجزر البهاما الذي يحيلها بدوره إلى جميع المؤسسات المالية المرخص لها من المصرف المركزي بالعمل. ولا تتوفر أي أدلة حتى الآن على وجود أي نشاط إرهابي في جزر البهاما بواسطة أسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو أي أفراد أو كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة.

و بموجب قانون الهجرة، لا يجوز لأي شخص الدخول إلى جزر البهاما من أي مكان أو مغادرة جزر البهاما إلى أي مكان خارج جزر البهاما إلا بتصريح من موظف الهجرة ولا يجوز أن يتم ذلك إلا في الموانئ المصرح بها أو أي مكان آخر يوافق عليه موظف الهجرة.

وإضافة إلى ذلك، ثمة ترتيبات إدارية وتشريعية، تسمح بإدراج الأفراد على قائمة وطنية بالأشخاص المطلوب توقيفهم. ويدرج اسم الشخص على قائمة الأشخاص المطلوب توقيفهم عندما يطمئن المجلس إلى أن أي شخص ليس من مواطني جزر البهاما أو من المقيمين فيها بصفة دائمة موجود حاليا خارج جزر البهاما، هو شخص تصرف، أثناء وجوده في جزر البهاما بطريقة غير مرغوبة؛ أو أي شخص يبدو دخوله إلى جزر البهاما أمرا غير مرغوب فيه، استنادا إلى المعلومات أو المشورة الواردة من أي مصدر يعتبره المجلس مصدرا موثوقا فيه. وإذا كان الشخص قد دخل جزر البهاما بالفعل فإنه يمكن ترحيله.

كما أحيلت إلى مجلس الهجرة أسماء الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون أو ضالعون في الإرهاب بصورتها الواردة في القوائم التي تصدر من وقت لآخر ويمنع أي شخص يكون اسمه مدرجا على أي قائمة من القوائم المشار إليها من الدخول إلى جزر البهاما ويدرج على قائمة الأشخاص المطلوب توقيفهم.

وقد وقَّعت جزر البهاما على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التصنيع أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والأعتدة المتصلة بها (١٩٩٧).

الاستنتاج

ما زالت جزر البهاما على التزامها الراسخ بتعهداتها للأمم المتحدة ودعم قرارات مجلس الأمن.

الملحقات*

- ١ - قانون الالتزامات الدولية (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة)؛
- ٢ - الأمر المتعلق بالالتزامات الدولية لسنة ٢٠٠١ (التدابير الاقتصادية والتدابير التابعة) (أفغانستان)؛
- ٣ - قانون الهجرة.

* الضمائم المشار إليها في التقرير موجودة لدى الأمانة العامة، بالغرفة رقم S-3055، ومتاحة للاطلاع.